الأمم المتحدة

S/2008/327

مجلس الأمن

Distr.: General
15 May 2008
Arabic
Original: English

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، والقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، والقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨١١ (٢٠٠٨) وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31)، والبيان المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/59)، والبيان المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/13)، والبيان المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/19)، والبيان المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/49)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال عن طريق الميثاق الاتحادي الانتقالي، **وإذ يؤكد** أهمية إنشاء مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة يتم التوصل إليها من خلال عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي، **وإذ يكرر الإعراب** عن دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال للمضي قدما بهذا الأمر،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة الاتفاق على وقف شامل ودائم لأعمال القتال وعلى خارطة طريق لما تبقى من العملية الانتقالية، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠٠٩ على النحو المبين في الميثاق الاتحادي الانتقالي،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها رئيس الوزراء نور ''عدي'' حسن حسين وحكومته، بقيادة الرئيس عبد الله يوسف أحمد وبدعم من البرلمان الاتحادي الانتقالي، لدفع

العملية السياسية قدما وتفعيل الفترة الانتقالية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق الاتحادي الانتقالي، ولا سيما الاتفاق المتعلق بإعداد جدول زمني للعملية الدستورية يفضي إلى إجراء استفتاء في عام ٢٠٠٩، وتقديم استراتيجية المصالحة للحكومة الاتحادية الانتقالية والتحاور مع زعماء العشائر والزعماء المحليين في جميع أنحاء البلد، والسعي إلى تنفيذ الخطة الوطنية للأمن وتحقيق الاستقرار وتحسين إدارة المالية العامة بما في ذلك عمليتا الميزانية والمالية، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من التقدم في جميع هذه المجالات،

وإذ يرحب بالتزام جميع الأطراف الصومالية التي وافقت على المشاركة في عملية التحاور بغية إحلال السلام والأمن في الصومال، **وإذ يحث** كافة الأطراف الصومالية على الوفاء بهذه الالتزامات، واللجوء إلى الوسائل السلمية فقط لحل منازعاتها، **وإذ يرحب كذلك** بالدور الداعم الذي تقوم به الأمم المتحدة، وبخاصة الدعم العملي للممثل الخاص للأمين العام ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال للمساعدة على المضي قدما في هذا الحوار، **وإذ يؤيد** في هذا الصدد بدء مناقشات بين الأطراف في جيبوتي في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن الصومال المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/178)، ولا سيما التقييم الوارد فيه عن أن الحالة السياسية في الصومال تتيح في الوقت الراهن فرصة جديدة للمجتمع الدولي لتقديم دعم عملي للمبادرات المحلية، بما في ذلك زيادة وجود موظفي الأمم المتحدة، والقيام، رهنا بالتوصل إلى اتفاقات سياسية وأمنية ذات قاعدة عريضة وتوافر الشروط السياسية والأمنية على أرض الواقع، بنشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يرحب بدعم الأمين العام لنهج استراتيجي شامل للأمم المتحدة لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال، يواءم ويدمج الجهود السياسية والأمنية والبرنامجية على نحو متسلسل وبحيث يعزز كل منها الآخر، **وإذ يؤيد** العمل المتواصل الذي تقوم به الأمم المتحدة لدعم العملية السياسية في الصومال وتحديد الخيارات المتعلقة بنقل موظفي الأمم المتحدة إلى الصومال،

وإذ يشيد بعمل الممثل الخاص للأمين العام، السيد أحمدو ولد عبد الله، وعمل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، **وإذ يؤكد مجددا** دعمه القوي لأعماله، ولا سيما دوره الريادي في تنسيق الجهود الدولية، **وإذ يطلب** إلى جميع الأطراف، فضلا عن المنظمات الدولية، وفريق الأمم المتحدة القطري والدول الأعضاء أن تدعمه وأن تنسق معه عن كثب في جميع الأوقات،

وإذ يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال العنف والتحريض على العنف داخل الصومال، **وإذ يعرب** عن قلقه إزاء جميع الأعمال الهادفة إلى منع أو إعاقة قيام عملية

سياسية سلمية، **وإذ يعرب كذلك** عن قلقه لاستمرار أعمال العنف والتحريض على العنف،

وإذ يشدد على أهمية توفير الاستقرار والأمن في سائر أنحاء الصومال والمحافظة عليهما، **وإذ يؤكد** أهمية نزع سلاح عناصر الميليشيا والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يؤكد على ما تسهم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، **وإذ يرحب** بشكل خاص باستمرار التزام حكومتي أوغندا وبوروندي، **وإذ يعرب عن أسفه** لخسارة جندي بوروندي في الآونة الأخيرة، **وإذ يدين** أي عمل عدائي ضد البعثة، **وإذ يحث** جميع الأطراف في الصومال والمنطقة على دعم البعثة والتعاون معها،

وإذ يشدد على أن النشر الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيساعد في تيسير الانسحاب الكامل لقوات أجنبية أخرى من الصومال وسيساعد في تهيئة الظروف لإحلال سلام واستقرار دائمين هناك،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المرفقة لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، ورد الأمين العام المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/309)،

وإذ يؤكد استمرار إسهام الحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بالقرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، في تحقيق السلام والأمن في الصومال، **وإذ يكرر** طلبه إلى جميع الدول الأعضاء، وخصوصا الدول الأعضاء في المنطقة، بالامتثال التام للقرار المذكور،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء حال حقوق الإنسان في الصومال، **وإذ يرحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة بشأن الصومال وبقيام مجلس حقوق الإنسان بتجديد ولاية الخبير المستقل المعني بالصومال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في الصومال واستمرار الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية العاملة في الصومال، بما فيها وصول المساعدة الإنسانية وتوفير الأمن لموظفي المساعدة الإنسانية، **وإذ يؤكد من جديد** مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ويكثفها، بالتعاون مع المجتمع الدولي، من أجل تشجيع عملية سياسية متواصلة تكون في نهاية المطاف شاملة للجميع، بسبل منها مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية في تحقيق ذلك وتقديم الخدمات إلى الشعب الصومالي؛

٢ - **يؤيد بقوة** النهج الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، **ويرحب** باعتزامه تقديم نسخة محدثة من الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للأمم المتحدة من أجل تحقيق السلام والاستقرار في الصومال، توائم وتدمج الجهود السياسية والأمنية والبرنامجية على نحو متسلسل وبحيث يعزز كل منها الآخر، وإدراج تقييم لقدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال على تنفيذ الاستراتيجية، **ويطلب** إليه أن يقدم النسخة المحدثة إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣ - **يقر** اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن إنشاء وحدة تخطيط مشتركة في مكتب الممثل الخاص للأمين العام لتيسير تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة بفعالية وكفاءة؛

٤ - **يرحب** بتوصية الأمين العام، الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، بنقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومقر الفريق القطري من نيروبي إلى مقديشو أو إلى موقع مؤقت في الصومال لكي يساعدا في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للأمم المتحدة في الصومال، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات الأمنية اللازمة لهذا النقل، وأن يوافي مجلس الأمن بآخر المعلومات لدى تقديمه الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **يقرر** أن يقوم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وفريق الأمم المتحدة القطري، عند الترويج لتسوية شاملة ودائمة في الصومال ومن خلال الترويج للعملية السياسية الجارية، بتعزيز دعمهما للمؤسسات الاتحادية الانتقالية بهدف وضع دستور وإجراء استفتاء دستوري وانتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠٠٩، وفقا لما ينص عليه الميثاق الاتحادي الانتقالي، وتيسير تنسيق الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لهذه الجهود، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن التقدم المحرز في هذا العمل؛

٦ - **يشير** إلى اعتزامه اتخاذ تدابير ضد من يحاولون منع أو إعاقة عملية سياسية سلمية، أو من يهددون بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو من يقومون بأعمال تقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة، **ولهذا فإنه يطلب** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (يشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'') أن تقدم، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات بشأن تدابير محددة تستهدف هؤلاء الأفراد أو الكيانات؛

٧ - **يشير** إلى اعتزامه تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال ويفيد باعتزامه اتخاذ تدابير ضد من ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ومن يدعمونهم للقيام بذلك، **ويطلب بالتالي** إلى اللجنة، أن تقدم، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات بشأن تدابير محددة تستهدف هؤلاء الأفراد أو الكيانات؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تخطيطه للطوارئ من أجل النشر الممكن لعملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك وضع سيناريوهات إضافية ممكنة، باتصال وثيق مع مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال، وفريق الأمم المتحدة القطري، وسائر الجهات المعنية في الأمم المتحدة، ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة في الميدان، ومراعاة الخيارات الإضافية المتعلقة بحجم البعثة وشكلها ومسؤوليتها ونطاق عملياتها المقترح رهنا باختلاف الظروف في الميدان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يطلعه على آخر مستجدات عملية تخطيطه للطوارئ في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛ **ويعرب** عن استعداده للنظر، في الوقت المناسب، في إنشاء عملية لحفظ السلام تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بإحراز تقدم في العملية السياسية وتحسن الوضع الأمني في الميدان؛

٩ - **يرحب** بتعهد الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ التي وجهها إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بتوفير مستشارين تقنيين إضافيين تابعين للأمم المتحدة لوحدة الخطط الاستراتيجية والإدارة في الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، **ويشجع** الأمين العام على أن يواصل، مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وبالتنسيق مع الجهات المانحة، بحث سبل ووسائل تعزيز الدعم اللوجستي والسياسي والتقني الذي تقدمه الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي، وبناء القدرة المؤسسة للاتحاد الأفريقي للوفاء بالتزاماته لمعالجة التحديات التي تواجهه لدعم البعثة، والمساعدة في النشر الكامل للبعثة، قدر المستطاع

وحسب الاقتضاء، بهدف كفالة تحقيق معايير الأمم المتحدة، وأن يقدم معلومات مستكملة إلى المجلس في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠ - **يكرر** دعوته إلى الدول الأعضاء لتوفير الموارد المالية، والأفراد والمعدات والخدمات للنشر الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ودعوته إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للمساهمة في البعثة من أجل تيسير انسحاب قوات أجنبية أخرى من الصومال والمساعدة في إيجاد الظروف المواتية لإحلال سلام واستقرار دائمين هناك، **ويحث** الدول الأعضاء التي عرضت المساهمة في البعثة على الوفاء بهذه الالتزامات، **ويقر** بأن هناك حاجة إلى القيام بالمزيد للاستفادة من زيادة الدعم للبعثة، **ويحيط علما** بمقترحات الأمين العام للاستفادة من هذا الدعم، الواردة في رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

١١ - **يؤكد من جديد** دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، **ويهيب** بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مقدما، وبطلب من الحكومة الاتحادية الانتقالية، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، **ويهيب** بالبلدان المساهمة بقوات في البعثة، حسب الاقتضاء، أن تقدم الدعم لهذه الغاية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض؛

١٢ - **يؤيد ويشجع بقوة** جهود الإغاثة الإنسانية الجارية في الصومال، **ويشير** إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الإغاثة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، **ويطلب** إلى جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال أن تتخذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة وموظفي الإغاثة الإنسانية، **ويطلب** إلى جميع الأطراف كفالة إتاحة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجونها أينما كانوا في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق، **ويحث** بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك كفالة مرور سلع الإغاثة الأساسية في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق إلى الصومال، عن طريق البر أو الجو أو الموانئ البحرية؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الجهود الجارية لإنشاء آلية تقودها الأمم المتحدة لإجراء مشاورات وتيسير انعقادها بين المنظمات الإنسانية العاملة في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية والجهات المانحة والأطراف الأخرى المعنية من أجل حل مسائل الوصول والأمن وتوفير الغوث الإنساني في جميع أنحاء الصومال، **ويطلب كذلك** إليه أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ آلية فعالة في إطار مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لرصد وتعزيز حماية حقوق الإنسان في الصومال، وأن يكفل التنسيق، حسب الاقتضاء، بين المكتب السياسي للصومال ومفوضية حقوق الإنسان، والخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق ذلك في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٥ - **يؤيد** الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والدول الأعضاء المهتمة، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الاتحادية الانتقالية، لتطوير مؤسسات قطاع الأمن في الصومال، **ويطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يعزز دوره التنسيقي في هذا المجال، بموائمة برامج الأمم المتحدة ذات الصلة وأنشطة الدول الأعضاء؛

١٦ - **يدين** أي انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، **ويهيب** بجميع الأطراف في الصومال احترام التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، **ويطلب** تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الصومال إلى العدالة؛

١٧ - **يعيد تأكيد** قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، **ويؤكد** على مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتماشى والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وخصوصا عبر تفادي شن أية هجمات عشوائية على المناطق الآهلة بالسكان؛

١٨ - **يعيد تأكيد** قراره السابق ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، **ويشير** إلى النتائج التي توصل إليها لاحقا الفريق العامل المعني بالأطفال في التراع المسلح التابع لمجلس الأمن والتي تتعلق بأطراف التراع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14)؛

١٩ - **يشير** إلى أنه عملا بالمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.